

وعلى الأمر عدد 1346 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان مساكن القضاة وأعاون وزارة العدل وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية، وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لديوان مساكن القضاة وأعاون وزارة العدل طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظائف تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به والإعفاء منها بمقرر من المدير العام للديوان طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بديوان مساكن القضاة وأعاون وزارة العدل.

الفصل 3 - يدعى ديوان مساكن القضاة وأعاون وزارة العدل إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل بالديوان على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها. ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جوان 2007.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1422 لسنة 2007 مؤرخ في 18 جوان 2007.

سمي السيد ناجي الزعيري مكلفا بمأمورية بديوان وزير العدل وحقوق الإنسان.

الصفة الشرفية

بمقتضى أمر عدد 1423 لسنة 2007 مؤرخ في 19 جوان 2007.

أسندت الصفة الشرفية للسيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب سابقا.

- تعميم منهجية تحليل حوادث المرور ومعالجتها جهويا،

- بلورة وتنفيذ مخططات جهوية للسلامة المرورية تحت إشراف الولاية وفقا لخصوصيات الجهات.

الفصل 3 - يشتمل الفرع الإقليمي للمرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور على مصلحة الدراسات والوقاية وهي مكلفة بـ :

- جمع واستغلال المعطيات وإنجاز الدراسات التحليلية والخطط المتصلة بمجال سلامة المرور جهويا،

- التنسيق بين مختلف الهياكل الإدارية والجمعياتية لدعم العمل الوقائي وتطوير المعارف.

الفصل 4 - يدير كل فرع إقليمي للمرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور كاهية مدير يسمي بأمر يصدر باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

ويسمي رئيس مصلحة الدراسات والوقاية بأمر يصدر باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

الفصل 5 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جوان 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 1421 لسنة 2007 مؤرخ في 18 جوان 2007 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان مساكن القضاة وأعاون وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعاون الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بإحداث ديوان مساكن القضاة وأعاون وزارة العدل،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاميين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.